قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٣٤ لسنة ٢٠٠٠

بتعديل بعض أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٦١٥ لسنة ١٩٨٦

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٥ فى شأن الحد الأعلى للأجور وما فى حكمها فى الحكومة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات والمؤسسات العامة والشركات والجمعيات ؛

وعلى قوانين منح العاملين بالدولة العلاوات الخاصة أرقام ١٠١ لسنة ١٩٨٧ ، ١٤٩ لسنة ١٩٨٨ ، ١٢٣ لسنة ١٩٨٩ ، ١٣ لسنة ١٩٩٠ ، ١٣ لسنة ١٩٩١ ، ٢٩ لسنة ١٩٩٢ ، ١٧٤ لسنة ١٩٩٣ ، ٢٠٣ لسنة ١٩٩٤ ، ٢٣ لسنة ١٩٩٥ ، ٨٥ لسنة ١٩٩٦ ، ٨٢ لسنة ١٩٩٧ ، ٩٠ لسنة ١٩٩٨ ، ١٩ لسنة ١٩٩٩ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦١٥ لسنة ١٩٨٦ فى شأن الحد الأعلى للأجور وما فى حكمها فى الحكومة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات والمؤسسات العامة وبنوك وهيئات القطاع العام وشركاته ؛

وبناء على ماعرضه وزير الدولة للتنمية الإدارية ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ٢٠٠٠/١/٢٧ ؛

قـــرر :

(المـادة الأولـى)

يستبدل بنص المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦١٥ لسنة ١٩٨٦ المشار إليه ، النص التالى :

« لايجوز أن يزيد على أربعة وخمسين ألف جنيه سنويا مجموع ما يتقاضاه أى شخص يعمل فى الحكومة أو وحدات الإدارة المحلية أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو بنوك القطاع العام أو هيئات القطاع العام وشركاته بصفته عاملا أو مستشارا أو بأى صفة أخرى . سواء صرفت إليه المبالغ بصفة مرتبات أو مكافآت أو بدلات أو حوافز أو بأى صورة أخرى .

ويزاد هذا المبلغ سنويا بمقدار الزيادة التى تقررها الدولة بمقتضى قوانين العلاوات الخاصة .

وتستثنى من ذلك المبالغ التى تصرف مقابل نفقات فعلية مؤداة فى صورة بدل سفر أو مصاريف انتقال أو إقامة متى كان صرفها فى حدود القواعد والنظم المعمول بها فى هذه الجهات .

(المـادة الثانيـة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من السنة الميلادية الحالية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٦ شوال سنة ١٤٢٠ هـ

(الموافق ٢ فبراير سنة ٢٠٠٠ م)

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد